لو ارادوا الحرب بغير مظلمة لحقه نافذ للعهد ولا حق له ما فرد يشترى وانما نص على الاستيفاء وان
كان الامام يخير فيه بين الوجوه المفهومة بالاسير لورود قول اشهب انه لا يشترى لان
الحر لا يعود الى الرق اجراء وجه المشهور ان الجزية لم تثبت له بعد فانه مادى منفرد ولا نقض
وانما ترى على ما لزمه من الجزية التى كانت عليه امنا على نفسه وماله بسكناه فى المسلمين بما
يقرله من الجزية فاذا امتنع من اداء الجزية لم يصل له الغرض وكان للمسلمين الرجوع فيه
وكان كالصلح ينعقد بين المسلمين واهل الحرب على شروط له فان يوفوا بها انتقض
الصلح واطلاق خرج لاهل الذمة الذين لو نقضوا ثم اخذوا بانه لا يشترى كما اذا صاروا
دار الاسلام غير ناقضين الخروج عن الذمة فان حكمهم حكم المسلم الحاربى وليس هذا
معارضة لجواب عرفة للجهاد ولا لما تقدم من انه اذا فاتك المشلمين انتقض عهدهم لان
هناك النهى القتال وهو هنا متقلص وصرح بمفهوم الشرط ليتضح به قوله كمحاربة
مراة او تترا جماعة وحاربهم او كانهم نزلوا صح وتحاربهم جماعة من الكفار المسلمون
ثم ارتدوا الى الشرك ثم حاربوا المشلمين ثم قدرنا عليهم فانه يحكم فيهم بحكم المرتدين
من المشلمين لا بحكم الكفار المنافضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة ايام فان تابوا
والا قتلوا ويجبر صغارهم على الاسلام من غير قتل ولا تخرب اموالهم ولا تسبى نساؤهم
على المشهور وهو ما كان المانع من قتل الحربى امانا واستيمانا او مهادنة وصلحا
وفرع المولف الكلام على ما عدا المهادنة حتى اجراء الجهاد بما مستغنيا عنه بذكره
تشريكها الاربعة عن حصرها وهو ما قال او كمهادنة المهادنة وهى الصلح عقد النسك
مع الحربى على ان لا يحاربه المشاركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام مجرد الا
قاء والاستيمان مراعى للامام المهادنة بمصلحة ان خلا عن كشرط تقاء مدة
وان بمال الا لحوق خبر اشار بهذا الى شروطها وهو انها اربعة الاول ان يكون العاقد
لها الامام وينبغى او نائبه لا غيره بمثل الثامن فيصح ولو من احاد الناس الثانى
ان يكون للمصلحة كالعجز عن القتال وخلفا او رجاء الوفود فيما اذا او يعوض على وجه الى
الضرر للمسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ما لم تظهر المصلحة

بان يكون المسلمون عليهم لم يجز الثالث ان يخلوا عقد وعاهد شرط باصرار الامام يجز كشرط بقاء
مسلم اسير بايديهم او بقاء ذمى بين المشلمين غالبة منهم وان يحكموا بين مسلم وكافر او ان ياخذوا
منا ما لا الا خوف منهم فيجوز ذلك ما منع واشار الى الشرط الرابع مراعى لا اخر تشرى تقاء المهادنة
بشرط او فصل على حسب اجتهاد الامام وقدر الحاجة ولا يكيل لما فيه يحدث من قوة
الاشاع وهو عمر اشرله قطع وبعبارة اخرى وجملة قوله ولا اهل ومنافعة انه مما يستباح
الحرم وليست شرطا لجواز المهادنة خلافا لت لان الشروط ثلاثة وقد اشار بقوله وتنجية
ان لا يرى على اربعة اشهر الى انه يندب عقد ايمان الاتزيد على تلك المدة لاحتمال
شهول زيادة قوة المشلمين او ضعفها ايحين كانت المصلحة بذلك وهو غير ما على الكراء
والانفير فيه المصلحة وبعبارة مجملة ان جمال راجع لمجموع قوله ان خلا
عن كشرط بقاء مصلحة ان جاء تعلق عقد المهادنة بشرط ما صار لم تجز وان كان البعد بسبب
النزاع مال فوجد لهم كما فرد قاله وهو امر يفعله الا لحوق وبيته له رجوع عن
مجموع قوله ليصلحة ايجاب ان تتعلق مصلحة لم تجز المهادنة وان على مال يدر بعد العقد ولما
لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون مراعى وان استضعفنا فيانتم تبذلوا
وانتم تدفع خبر يعنى انه يلزم هذا ان نعطى لهم بما اشترطوه علينا تلك المدة الا ان يدفع الامام
منهم الخوف فانه يجب عليه ان يفيد عمرهم ايه بيت هذه وينفذ له ويبذر رهم ويعلمهم بانه لا
لا عمر لهم وانه يقاتلهم وان قبل كيف ينقض العهد المتيقن بالخوف وهو لم يصنع قبيله اذا
لهمت اشار الى انه ولا يلحقها وجب نبذ خوف الوقوع فى المهلكة بالتمادى وسوق البيع
ثمنا بالقتل للخروج مراعى ووجب الوفاء وان رد رقابهم ولو اسلموا خبر تفرع ان الامام
يلزمه ان يوفى لهم بشروطهم الصحيحة التى اشترطوها عليه ان يرد حتى لو اشترطوا
عليه ان يرد لهم ما جاء ناسا منهم مسلما من الرجال فانه يوفى لهم بذلك وما بالعهد واما
النساء فانه لا يجوز رد هن اليهم لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الى الكفار وقوله ووجب ايجاب وجب المروءة بما اخذ فاتح وما شرطهم عليه وان كان
رد رقابهم ولو اسلموا حيث وقع اشتراطه ورد هم وان لم يشترطوا الرد ان اسلموا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)